

توفيت أمي ولم تحج فرضها لعدم الاستطاعة، فهل يجوز أن يحج عنها ابنها إذا توفرت له الاستطاعة؟

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا. السائل سين كاف يقول توفيت امي ولم تحج فرضها لعدم الاستطاعة. فهل يجوز ان يحج عنها ابنها اذا غفرت له الاستطاعة او تحج عنها ابنتها مثلا. نعم. هذا عمل طيب فما دامت والدتكم لم تحج الا فانه يستحب للابن - [00:00:00](#) بنت حج عنها لان هذا من اعظم البر وفيه تبرئة ذمة الميت. فمن قدر منكم او قدر منكما على الحج فانه حج عن امه وان كانت تركت ذلك لعجزها يا شيخ لم يتوفر لها الاستطاعة الام لم تكن مستطاعة الحج. نعم وان كان كذلك لان الحج ينفعها - [00:00:20](#) الحج عمل صالح وينفعها. واذا حج عنها اه ولدها اندكر او انثى حصل المقصود الحمد لله. الحمد لله وقد سألت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم ان ان اباه ادرسته فريضة الحج وهو لا يستطيع الثبات على الرحلة - [00:00:40](#) حج عنه؟ قال نعم حجي عن ابيك. نعم. احسن الله اليك. وكذلك الحج النافلة. كذلك لا بأس بالحج النافلة عن الميت. لان هذا من زيادة البر والاحسان اليه. نعم. يعني وان كان قد حج فريضته. اذا كان الميت قد حج فريضته او حج عنه احد حج الفريضة فلا بأس بالزيادة بعد ذلك - [00:01:00](#) من حج التطوع له. نعم - [00:01:20](#)